فكيف يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغيره من المقامات اهـ من كتاب تنزيه المصطفى المختار . عما لم يثبت من الآثار للعلامة المحقق الشيخ أحمد بن العجمي الوفائي الشافعي

جاء الاسلام بقطع شأفة الوثنية ورفع اعلام التوحيد ومحو العقائد الباطلة الراسخة في الاذهان ونفي كثير من الاباطيل التي كانت منتشرة ، وحض على التمسك بمكارم الاخلاق والابتعاد عن سفاسف الامور وبين للناس مايجب عليهم واظهر الحق من الباطل وحذر من الوقوع في المآثم فعلى العاقل ان يتمسك باوامره وينتهد عن تلك الآثار التي ابتدعها المزورون ليروجوا بها سلعتهم ويستفيدوا الفوائد الدنيوية الوقتية فجرءوا الناس على الاعمال الموجبة لغضب الله تعالى المنافية لدين الفطرة المفسدة للعقائد المزلزلة لركن التوحيد وسنعود الى هذا الموضوع في فرصة اخرى

(محمد البشير ظافر الازهري)

باب السؤال والفتوى

(التلفيق في التقليد)

(س ١) مصطفى أفندي رشدي بنيابة الزقازيق :

توضأت وقبل الصلاة نزل من فمي دم خالط الريق وغلبه فانتقض الوضوء لاني على مذهب الامام الاعظم فأردت أن أصلي على مذهب الامام الشافعي لأن ذلك لاينقض الوضوء عنده فهل تجوز الصلاة ؟ وهل اذا اعتراني مثل ذلك وأنا داخل للمسجد للصلاة اوفيه والوقت ضيق لايسع الوضوء أوكنت أنا لا أستطيع الوضوء الا في منزلي لاسباب صحية فهل أصلي على مذهب الشافعي وان مسست امرأة ؟

ومثال ذلك في عبارة أخرى ان القيء ينقض الوضوء عند الامام الاعظم دون الامام الشافعي فاذا قاء الانسان وهو متهيء للصلاة فهل يصلي على مذهب الشافعي (ولو مس امرأة) ام في حال لمس المرأة لاتجوز الصلاة ؟

ومثال ذلك ايضا ان صلاة الظهر تصير قضاء عندنا اذا دخل وقت العصر ولكن عند الامام مالك تعد صلاتها اداء الى ماقبل الغروب فاذا كنت مفتسلا وتوضأت

على مذهبي فهل تجوز لي الصلاة بعد العصر واعتبرها اداء على مذهب الامام مالك؟

(ج) يعني السائل بالامام الاعظم ابا حنيفة فان مذهب الحنفية مؤلف في الحقيقة من عدة مذاهب أشهرها مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي يوسف ومذهب محمد ابن الحسن ولكن هذين الامامين قد تلقيا عن الامام ابي حنيفة وسارا في الاجتهاد على طريقه في الاستنباط ولم تعرف اقواله وآراؤه الا عنهما وفي كتبهما لذلك جعل مايؤثر عنهما من النقل عنه وما خالفاه فيه مذهبا واحداً لتلائة أئمة يقال لكبيرهم ومرشدهم الامام الاعظم . وقد جرى المؤلفون في هذا المذهب والمفتون فيه من المجتهدين فيه على ترجيح اقوال بعض الثلاثة على بعض فكان كل عامل بما في كتبهم مقلداً لعدة اشخاص في حقيقة واحدة وهذا هو التلفيق الذي منعه الجمهور وأجازه بعض المحققين . وعلى القول بالجواز تكون صلاة السائل صحيحة في المسائل التي ذكرها وقد تقدم البحث في جواز التلفيق والاستدلال عليه في مقالات المصلح والمقلد فليراجعه السائل في مجلد المنار الرابع (ص ٣٦١) وما بعدها وفي مباحث جمعية أم القرى من المجلد الخامس (ص ٦٧٦) وملخصه ان المسألة خلافية وان أكثر علماء التقليد منعوا التلفيق مع انه لازم للتقليد وان دليل الذين أجازوه أقوى. وهذا الخلاف مفروض في المقلد الذي له معرفة بمذهب أمامه ونظر في أدلته وأما من ليس كذلك فهو عامي لامذهب له وإنما مذهبه مذهب مفتيه فاذا أفتاه شافعي بشيء وحنفي بشيء فلا يجب عليه ان يتوقف عن الاخذ بقول مفتيه في المسألة الى ان يعرف مذهبه في جميع المسائل التي تتعلق بموضوع الفتوى كالصلاة مثلا

هذا وانه لادليل في الكتاب ولا في السنة على نقض الوضوء بالقيء أو بخروج الدم فالخلاف فيهما بالرأي والاجتهاد . وأما وقت الاداء والقضاء فالحكم فيه ان كل امام ينهاك عن تأخير الصلاة الى الوقت المختلف فيه عمداً واذا أخرت بعذر فأحسن التوبة وأقم الصلاة على وجهها في أول فرصة وليس عليك بعد اداء أم قضاء والله أعلم

﴿ تعريف الزنا وتحريم الاستمتاع بما دونه ﴾

(س٢) اسماعيل أفندي . ل . بمصر : توجهت لزيارة صديق لي فوجدت عنده مجلسا حافلا بالاخوان والكل مشتغلون بالبحث في أحكام الدين — وهذا الشهر لم يوجد

الايهمة حضرتكم أنابكم الله وجزاكم احسن الجزاء» ، وكان من موضوع بحثهم تعريف الزنا فقال فريق : هو كذا ... ـ وذكر معنى الفاحشة الكبرى ـ وما كان غير ذلك لايعتبر زنا ولاتترتب عليه أحكام وحينئذ يمكن للرجل ان يأتي المرأة في جزء من جسمها ولا عقاب عليه : والفريق الآخر قال : ان الانزال باحدى هاته الطرق يعتبر زنا : واخيرا اتفقوا على سؤال المنار والسير على مايقرره طبقا للشريعة الاسلامية الغراء.

(ج) ان أرادوا بالزنا مايحد الحاكم صاحبه الحد المعروف في الفقه فهو ماعرفه به الفريق الاول وان أرادوا ماحرمه أحكم الحاكمين على عباده وجعله من أسباب مقته وسخطه فهو أعم مما قال الفريق الثاني فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفي رواية لمسلم « والفم يزني وزناه القبل » : وظاهر ان المراد بالنظر هو النظر الى المرأة الاجنبية بشهوة والمراد بالبطش لمسها وفي معنى اليد غيرها فكل ملامسة محرمة . فاستمتاع الرجل بغير امرأته أوجاريته المملوكة له ملكا صحيحا شرعيا محرم كيفما كان سواء أنزل أم لم ينزل

ومقتضى الحديث الصحيح الذي تقدم أن هذا الاستمتاع يسمى زنا وان للزنا مراتب أدناها النظر بشهوة عمداً وأقصاها الفاحشة الكبرى المعروفة ، وانما وضع الحد على من انتهى الى الدرجة القصوى لان المضرات البدنية والمدنية والادبية التي يعاقب الحكام مرتكبها لاتظهر الا في هذه الدرجة فالنظر مما يكثر وقوعه ولا يعرف كونه بشهوة الا من الناظر فترتيب الحد عليه حرج عظيم لانه من اللمم الذي ترجى مغفرته باجتناب ما وراءه « والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم » وأما اللمس والتقبيل فضرراتهما في الاصرار ومنها تجرئة مرتكبه على المحارم اذا لم يبادر الى التوبة منه وهي معتبرة روحية لاأثر لها في الامة ـ او في الهيئة الاجتماعية كما يقولون ـ الا اذا تعدي الرجل على المرأة او فعل ذلك بحضور الناس ولذلك درجات تختلف باختلاف الاشخاص والمكان والزمان ليس من العدل ان توضع لها عقوبة معينة

لاتختلف كما هو معنى الحد وانما عقوبتها التعزير الذي يفوض الى رأي الحاكم . فعلم من ذلك ان عدم وضع الحد على مثل هذه الامور ليس دليلا على اباحتها ولا على كونها هينة عند الله تعالى

ويتوهم بعض الناس ان ما اشرنا اليه من انواع الاستمتاع بالنساء دون الوقاع لم يحرم الا لانه مقدمة للوقاع الذي تترتب عليه المفاسد الكثيرة وان من وثق بنفسه وقدر على منعها من الوقاع حل له ان يستمتع بالمرأة الاجنبية كما يشاء اذ لا مفسدة في هذا (بزعمهم) ومن كان من هؤلاء مجاورا في الازهر بعض سنين، او ملقيا شيئا من كتب الدين ، يستدل على ذلك بنص « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ويقول بعض الفقهاء لا كبيرة بعد دون الفاحشة الكبرى وهي الوقاع . وقد كان سألني مشافهة احد تلامذة المدارس العالية في مصر عن ذلك وقال ان التلامذة وغيرهم من الشبان في مصر يعاشرون البنات العذارى ويستمتعون منهن بما عدا الفاحشة المبينة فهل يحل ذلك ام يحرم ؟ فأجبته بأني اتعجب اشد التعجب من كون هذا مما يخفى تحريمه على مسلم ويرى انه مما يستفتى فيه

نعم انه لم يحرم شئ في الشريعة الاسلامية الا لأنه ضار بفاعله او بالناس مباشرة او مفض الى الضرر وان اباحة استمتاع الرجال بالنساء فيما دون الوقاع ضار بالمستمتعين والمستمتعات وبغيرهم . وبيان هذا بالتفصيل لا يذكر في جواب سؤال ولكننا نذكر ما يخطر لنا من ذلك الآن بالايجاز فنقول ان لذلك مضرات كثيرة

(احدها) ان هذا الاستمتاع يغري صاحبه بالشهوة ، ويولعه باللذة ، حتى لا يكون له هم سواها ، فان من طبيعة نفس الانسان انها اذا أخذت بمبادي الامر المستلذ بالطبع تتدرج فيه حتى تصل الى غايته ، وتكون قبل الوصول الى الغاية في بلبال وهم ، واشتغال فكر وقلب ، وهذا ضرر في نفسه وهو اصل لمضرات اخرى تنشأ عنه كما يعلم مما يأتي

(ثانيها) انه يورث النفس الصغار والضعة لان الولوع بملاعبة النساء شر من الولوع بملاعبة الاطفال او الحمام فان هذه على كونها اشتغالا بالمحقرات والسفاسف التي تنافي كبر العقل وعزة النفس ليس فيها من الخسة ومهانة النفس ما في الولوع بملاعبة النساء

(ثالثها) انه يملك الهوى وحب اللذة زمام الارادة وقلما تجد عند صاحبه عزيمة

ثابتة الا ماعساه يكون في طلب لذته ، ومن يستحل الزنا فيرتكبه عند شدة الداعية اليه في المواخير العامة لايكون عرضة لهذه الفائلة وما قبلها كالمسترسل في ملاعبة النساء والاستمتاع بهن في غير المسيس ، وان كان للزنا مضرات أخرى شر منهما

(رابعها) انه لابد ان ينتهي أمر هذا الاستمتاع بالفاحشة الكبرى لما فيه من من الالحاح بالاغراء ، والتجرئة على العصيان ، فان كان الفاسق يتمتع بهذراء يحافظ على شرفها ، ويخشى عاقبة فضيحتها ، وقوي لذلك على ضبط نفسه معها ، فانه لابد ان يجمح به سلطان الهوى المطاع الى غيرها ،

(خامسها) ان نوازع الدين والحياء من الله تعالى يضعف ويضمحل في نفس هذا المستمتع وفي ذلك من الضرر الروحاني مالا محل لشرحه هنا ومن قرأ ما كتبناه في معنى تكفير الحج للذنوب في الجزء الماضي فانه يستغني به عن طول الشرح

(سادسها) ان هذا العاصي لسلطان الدين ، الخاضع لسلطان الشهوة ، لايكتفي غالبا بالاستمتاع بامرأة واحدة لاسيما اذا كانت الخلوة بها لاتيسر له دائما فهو اذا جاء الوقت تهم به داعية الشهوة بدافع من التأثر والتأثير العصبي فيلتمس غير من عرفها أولا حتى يضيع كثيرا من وقته ويحرم بذلك من اتقان عمله في معيشته

(سابعها) ان هذا العاصي يفسد باسلامس قياده للذة كثيرا من النساء وهذا شر في نفسه وربما يتولد منه شرور أخرى كالتنازع بين الفاسقين او بين الفاسق وأقارب المرأة

(ثامنها) ان في هذا التنقل في الفسق من اتلاف المال مايقل عنه كل إتلاف

(تاسعها) ان من اعتاد على التنقل في مراتع الفسق كثيرا مايرغب عن الزواج ويكتفي بالمساحقة واتخاذ الاخدان وفي ذلك من المفاسد مافيه وشرحه شرح لمضار الزنا واعماكلا منافي الاستمتاع بما دونه الى ان يؤدي اليه

(عاشرها) ان من اعتاد ذلك يحرم في الغالب من السعادة البيتية التي ملاكها قناعة كل من الزوجين بالآخر ، ومن تنقل في مراتع الفسق لايكاد يرضى بمن يتزوج بها لاسيما اذا اعتاد الاستمتاع بمن هي أجمل منها شكلا ، أو ألطف في ذوقه دلا ، وكذلك المرأة ، وناهيك بما في فقد هذه القناعة من ضروب الشقاء ، والجناية على

النسل ، فانه مخرب للبيوت التي تتألف منها الامة

وجملة القول ، ان الاستمتاع المسئول عنه ضار في ذاته ومؤد الى الفاحشة حتما ولكنه شر طريق اليها لان من وقع في الفاحشة ابتداء يوشك ان يدرك قبحها ويتوب منها قبل الاسترسال فيها ولكن من يقدم لها تلك المقدمة المهيجة فانه ينغمس فيها حتى يغرق ويكون من الهالكين ، أما مضرات الزنا في البدن والنفس والمال والامة أو الاجتماع فمنتشرحها في وقت آخر ، فعلى المؤمن بالله واليوم الآخر ان لايخدع لهواه ويجرأ على الاستمتاع بغير حليلته الشرعية غشا لنفسه بأن هذا مقدمة للزنا ليس فيه كبير ضرر فان هذا من وسواس الشياطين ،

﴿ اسئلة رفعت الى مفتي الديار المصرية ﴾

كتب احمد بن الحاج مصطفى التركي الجزائري كتاباً للاستاذ الامام يقترح عليه ان يؤلف كتابا مختصرا فيما تجب معرفته من العبادات على الجاهل ويسأله هل يجوز الاخذ بقول أي مذهب من المذاهب الاربعة أم لا وعن أخذ الاوراد من مشايخ الطرق وعن التوسل بالاولياء مثل : اللهم يارب بحق فلان : الخ وعن التبرك بكتابة الفاتحة في صحن وشربها للعافية من المرض أو من العين والسحر ، وعن اتخاذ حرز من الادعية النبوية التي في صحيح البخاري — « لاغيرها مثل الزناتي وأبي مشعر (قال) فهذا الحقير يعترف بأنه باطل » — ثم قال « لان الحقير يميل بالطبع الى الاقتداء بمذهب السلف الصالح * ولما كانت حضرتكم امامنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الخلط والتخبط خصوصا في بلادنا ولم نجد من يرشدنا انزوى الفقير لبابكم فلا تردوه خائبا والله يحفظكم ويرعاكم ، واذا ظهر لكم نشر ماذكرت لكم في المنار الاغر فذلك ماكنا نبغي والسلام »

وقد أعطانا الاستاذ هذه الاسئلة لنجيب عنها بما يأتي : أما الاول فالعامي لامذهب له وانما مذهبه مذهب مفتيه فعليه ان يسأل أي عالم عن حكم الله في المسائل التي تعرض له وان يأخذ بما يرشده اليه وليس عليه ان يسأله عن مذاهب العلماء وآرائهم . وأما مشايخ الطرق فهم العالم بالشرع والجاهل به فاذا أرشد العالم تلميذه ومريده الى التوبة والذكر والفكر والادعية المأثورة في الكتاب والسنة الصحيحة

فله أن يتخذه مرشدا ومربيا وان يهتدي بهديه السالم من البدع ولا يجوز لاحد ان يأخذ شيئا عن مشايخ الطرق الجاهلين بعلم الدين ـ وأهمه علم الاخلاق وآفات النفس ـ لانهم مضلون لا مرشدون، وأما كتابة الآيات والادعية في الاواني والاوراق لاجل دفع الامراض والآفات فهو استعمال لها في غير أنزلت لاجله من هداية الناس وتوجيه قلوبهم الى الله تعالى وحده حتى لا يسول على غيره في دفع الضر وجلب النفع بعد اتخاذ الاسباب المعروفة للناس . وما ورد من نحو اجازة بعض الرقى ـ وهي من هذا القبيل ـ فلا بد ان يكون له سبب خاص في واقعية حال خاصة ولذلك ورد في حديث البخاري وغيره ان من علامات المؤمن الصادق الذي يدخل الجنة بغير حساب أن لا يرقي ولا يسترقي بل يتوكل على الله تعالى في دفع ما لا يعرف سببا عاديا لدفعه وهذا ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

وإنما التوسل الصحيح هو التقرب إلى الله تعالى بما شرعه من العلم والعمل الصالح ، والتوسل بالصالحين من سلف الامة باتباع طريقتهم في الورع والتقوى وتحري العمل بالكتاب والسنة مطلوب : وانا نختم هذه الاجوبة بما جاء في آخر الصفحة ١١٣ وتمامة الصفحة ١١٤ من كتاب إغاثة اللهفان للامام ابن القيم ، فقد ذكر بعد بيان الفتنة بالدعاء عند القبور وتوهم تأثيرها في الاجابة ما نصه بعد العنوان :

﴿ الاقسام على الله تعالى ببعض عباده ﴾

« والمقصود ان الشيطان يلطف كيده بحسن الدعاء عند القبر وانه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الاسحار فاذا تقرر ذلك عنده نقله الى درجة أخرى من الدعاء عنده الى الدعاء به والاقسام على الله به وهذا أعظم من الذي قبله فان شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الاسلام ذلك. قال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لاحد ان يدعو الله إلا به ، قال وأكره ان يقول أسألك بمقعد العز من عرشك وأكره ان يقول : بحق فلان وبحق أنبيائك ورسولك وبحق البيت الحرام : قال أبو الحسن : أما المسألة في غير الله فمنكرة في قولهم لانه لا حق لغير الله عليه وانما الحق لله على خلقه . وأما قوله : بمقعد العز من عرشك :

فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف قال : وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بذلك . قال : ولان معقد العز من العرش انما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته فكانه سأل الله بأوصافه . وقال ابن بلدجي في شرح المختار : ويكره ان يدعو الله تعالى الا به فلا يقول : أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على خالقه . أو يقول في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك ؛ وعن أبي يوسف جوازه وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه أكره كذا هو عند محمد حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام أقرب . وجانب التحريم عليه أغلب . وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : انه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الانبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لاعتقاده ان ذلك جاء في حديث وانه لم يعرف صحة الحديث .

فاذا قرر الشيطان عنده ان الاقسام على الله به والدعاء به ابلغ في تعظيمه واحترامه وانجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى الى دعائه نفسه من دون الله ثم نقله بعد ذلك درجة أخرى الى أن يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ، يوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبني عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج اليه ، والذبح عنده .

ثم ينقله درجة أخرى الى دعاء الناس الى عبادته ، واتخاذه عيدا ووثنا ، وان ذلك انفع لهم في دنياهم وآخرتهم . قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الامور المبتدعة عند القبور مراتب ابعدها عن الشرك ان يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عباد الاصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت او الغائب كما يتمثل لعباد الاصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين واهل الكتاب يدعو احدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان احيانا وقد يخاطبهم ببعض الامور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله . المرتبة الثانية ان يسأل الله عز وجل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين ؛ الثالثة ان يسأله نفسه . الرابعة ان يظن ان الدعاء عند قبره مستجاب أو انه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لاجل طلب حوائجه فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين وان كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب ، والحكاية المنقولة عن الشافعي انه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر ، اهـ